الأمم المتحدة

A/66/87

الجمعية العامة

Distr.: General
7 June 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البنـــــود ٢٠ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ و ٧٠ و ١٣١ من القائمة الأولية*

التنمية المستدامة

التنمية الزراعية والأمن الغذائي

النهوض بالمرأة

دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم، باسم الرئاسة الناميبية للاتحاد البرلماني الدولي، نصوص القرارات الأربعة التالية (بالإنكليزية والفرنسية) التي اتخذها الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي (بنما سيتي، ١٥-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١) (انظر المرفق):

(أ) الشفافية والمساءلة في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية (البنود ٣٢ و ٧٠ و ١٣١ من القائمة الأولية)؛

* A/66/50.

280611 280611 11-36657 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) توفير إطار تشريعي سليم يهدف إلى منع العنف الانتخابي، وتحسين مراقبة الانتخابات وكفالة الانتقال السلس للسلطة (البنود ٣٢ و ٧٠ و ١٣١ من القائمة الأولية)؛

(ج) تعزيز الإصلاح الديمقراطي في الديمقراطيات الناشئة، بما في ذلك في أفريقيا الشمالية والشرق الأوسط (البنود ٢٩ و ٣٢ و ٧٠ و ١٣١ من القائمة الأولية)؛

(د) دور البرلمانات في كفالة التنمية المستدامة من خلال إدارة الموارد الطبيعية، والإنتاج الزراعي والتغيير الديمغرافي (البنود ٢٠ و ٢٦ و ١٣١ من القائمة الأولية).

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في إطار البنود ٢٠ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ و ٧٠ و ١٣١ من القائمة الأولية.

(توقيع) ويلفرد إ. **إيمفولا**
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الشفافية والمساءلة في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي

(بنما سيتي، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١)

إن الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي،

بالنظر إلى أن الديمقراطيات التمثيلية والقائمة على المشاركة تعمل إلى حد كبير ضمن نظام الأحزاب السياسية باعتبارها شكلا من أشكال التعبير الأساسية عن الإرادة السياسية للشعب،

وتسليماً منها بأن الأحزاب السياسية تتطلب تمويلا مناسبا يتيح لها الاضطلاع بمهامها الأساسية، سواء خلال الانتخابات أو بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من مصلحة الجمهور، والديمقراطية ككل، توفير تمويل كاف للأحزاب السياسية ضمن إطار متفق عليه من المساءلة وآليات الشفافية،

واعترافا منها بالحاجة إلى موارد كبيرة في الديمقراطيات الحديثة لإطلاق الحملات الانتخابية التنافسية التي تتيح للأحزاب السياسية إطلاع الجمهور على مقترحاتها في مجال السياسة العامة على أوسع نطاق ممكن،

واعترافا منها أيضا بأن مصادر تمويل الأحزاب السياسية يمكن أن تكون من القطاعين العام والخاص، ومباشرة وغير مباشرة (كأوقات البث المجاني على التلفزيون والإذاعة، وردّ الضرائب، واستخدام المباني العامة واللوحات الإعلانية العامة للانتخابات، وما إلى ذلك)، وبأنه، بغية التخفيف من المخاطر المرتبطة بتمويل الأحزاب السياسية، وُضعت تدابير في العديد من البلدان لتنظيم الإنفاق على الانتخابات وضمان الشفافية والمساءلة في تمويل الأحزاب السياسية عموما،

* تحفظ وفد السودان عن الفقرة ١٧ من ديباجة القرار.

تحفظ وفد السودان عن الفقرة ١٧ من ديباجة القرار.

وإذ تشير إلى أنه في الأنظمة التي يحدَّد فيها سقف لتمويل القطاع العام للأحزاب السياسية، تزداد أهمية التمويل من القطاع الخاص، والعكس بالعكس،

وإذ تشير أيضا إلى أن الهواجس المحيطة بتمويل القطاع الخاص للأحزاب السياسية، والتي غالبا ما ينظر إليها باعتبارها مسألة تتعلق بالمساواة السياسية، تتصل بثلاث نقاط رئيسية هي: عدم كفاية الموارد، الأمر الذي يحمل الأحزاب السياسية والمرشحين على إقامة علاقات مع المانحين الذين يتوقعون تحقيق مكاسب معينة في حال وصول تلك الأحزاب إلى السلطة؛ وحصول بعض الأحزاب السياسية على موارد أكثر من غيرها؛ وحصول حالات يأتي فيها تمويل الحملات من مصادر مشكوك فيها تتوقع تحقيق مكاسب سواء من الناحية التشريعية أو غيرها،

واعترافا منها بأن جوانب التمويل من القطاع الخاص التي يتعين التصدي لها تتعلق بمقبولية التبرعات المجهولة المصدر، والتبرعات النقدية، والهبات المقدمة من الكيانات الطبيعية والقانونية الأجنبية، والمنظمات الدولية الأجنبية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات العامة والمؤسسات المشارِكة في المناقصات،

وإذ تشير إلى أنه رغم تصدي مدونات قواعد السلوك الخاصة بالعاملين في السلطتين التشريعية والتنفيذية لقضايا المساءلة نظرا لانطباقها على كلٍ من الممثلين المنتخَبين، سُجل قلق متزايد إزاء تمويل الأحزاب السياسية وما يرتبط بذلك من مساءلة للأحزاب السياسية ككل تجاه المواطنين،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي مراعاة مبادئ توجيهية واضحة تنظم تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية (تحديد سقف معقول لتمويل الحملات الانتخابية، وشروط الإبلاغ عن تمويل الحملات الانتخابية، وشروط الإبلاغ عن التمويل السياسي، واتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام موارد الدولة، وإنشاء هيئة ناظمة مستقلة لمراقبة تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، وإنزال العقوبات المناسبة لدى حصول انتهاكات)، من أجل ضمان بقاء الأحزاب السياسية خاضعة للمساءلة تجاه المواطنين،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تنص على أن ”تنظر أيضا كل من الدول الأطراف في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما ينسجم مع أهداف الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، تعزيزا للشفافية في تمويل المرشحين الانتخابيين للمناصب العامة، وعند الاقتضاء، في تمويل الأحزاب السياسية“،

واقتناعا منها بأن الفساد يمثل تهديدا خطيرا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والإنصاف والعدالة الاجتماعية،

وبالنظر إلى أنه ينبغي للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية في جميع البلدان أن تستهدف منع الفساد ومكافحته،

وإقرارا منها بأنه ينبغي للدولة أن تقدم دعما معقولا وغير متحيز إلى الأحزاب السياسية، وفقا لمجموعة من المعايير المتفق عليها، تعزيزا لتكافؤ الفرص في الحصول على الموارد عملا بمبدأ التعددية السياسية وإبطالاً لتأثير الفساد من خلال القضاء على الحاجة إلى الاعتماد غير الضروري على المانحين من القطاع الخاص،

وإذ تشير إلى أن التمويل من القطاع العام لا يقلل بالضرورة من الحاجة إلى التمويل من القطاع الخاص، بل ينبغي استخدامه للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن الاعتماد المفرط على التمويل الخاص ولدعم الأحزاب السياسية الصغيرة التي قد لا يكون في وسعها الوصول إلى تمويل حملاتها السياسية من مصادر خاصة، والتي تُعتبر مشاركتُها في النقاش السياسي رغم ذلك أساسية في نظام ديمقراطي صحي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه رغم تزايد حضور المرأة في البرلمانات الوطنية، فإن التحدي الذي يمثله افتقار العملية الانتخابية إلى الموارد الاقتصادية هو أكبر بالنسبة للنساء منه للرجال،

وإذ تشدد على عدم اعتبار التدابير الخاصة المؤقتة، بصيغتها الواردة في المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، تدابيرَ تمييزية، وعلى أن بالإمكان اعتبار توزيع الأموال على أساس الدعم المقدم من الأحزاب إلى المرشحات حافزا على تحقيق المساواة بين الجنسين في البرلمانات وعلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكينَ المرأة عنصران حيويان في أي نظام ديمقراطي، وأن الحصول على التمويل من القطاعين العام والخاص يمكن أن يساعد على تعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية،

وإذ تشير إلى أن الأحزاب السياسية هي عناصر لا غنى عنها لتحقيق المشاركة المتوازنة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان اعتمد تدابير من قبيل فرض حظر أو سقف على المساهمات للأغراض السياسية، وسقفٍ للإنفاق على الحملات الانتخابية، وزيادة تمويل القطاع العام للأحزاب السياسية والضوابط على الإنفاق السياسي،

وإذ تنوه بأن بعض الدول سنت تشريعات تتراوح بين مطالبة الأحزاب السياسية بوضع ضوابط مالية، والكشف العلني عن مصادر تمويلها واعتماد مجموعة من العقوبات الجنائية والإدارية والمالية لضمان الامتثال للقانون،

وإذ تعترف بأن تطبيق آلياتٍ للتمويل السياسي لا تخضع للمساءلة ولا تتسم بالشفافية، يمكن أن يقوض ثقة الجمهور بالعملية الديمقراطية، وأنه ينبغي لهذا الأمر ألا يشكل مدعاة لقلق الحكومات والبرلمانات فحسب، بل أيضا للمنظمات الدولية التي تُعنى بتعزيز الديمقراطية في العالم، والأحزاب السياسية،

وإذ تشير إلى أن الأسباب التي تحمل على تنظيم تمويل الأحزاب السياسية تشمل الحاجة إلى تعزيز المبادئ الديمقراطية المتمثلة في الشفافية والمساءلة، ومنع الفساد، وتعزيز المنافسة بين مجموعة واسعة من الأحزاب السياسية، وعرض مروحة واسعة من الآراء السياسية والبرامج والسياسات، وتوطيد دور الأحزاب السياسية وزيادة قدرات المواطنين على اتخاذ قرارات مستنيرة،

وإذ تعترف بأنه رغم إسهام الكشف الإلزامي عن تمويل الأحزاب السياسية في زيادة الشفافية وتوفيره الفرصة للجمهور لفهم العوامل التي تؤثر على سلوك الأحزاب السياسية، فإن ذلك قد يثبط أيضا عزيمة الجهات المانحة على تمويل الأحزاب السياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانينَ والأنظمة المتعلقة بالكشف والمبادئَ التوجيهية بشأن تمويل الحملات والأحزاب السياسية تسعى إلى الحد من الآثار السلبية الناجمة عن التمويل المجهول المصدر أو الأجنبي أو المقدم من الشركات للأحزاب السياسية، وإلى كفالة توفير فرصة متكافئة أمام جميع الأحزاب للتنافس، وأنه، رغم الصعوبة التي يصادفها إنفاذ هذه التدابير في بعض البلدان، فهي تتسم بالأهمية لضمان تمكين المواطنين من محاسبة أحزابهم السياسية وممثليهم المنتخَبين،

١ - **تدعو** الدول إلى النظر في وضع تدابير تهدف إلى ضمان استقلالية الأحزاب السياسية بما يحصِّنها من تأثير لا موجب له، وإلى تجنب الفساد والإنفاق المفرط على الحملات الانتخابية، بما في ذلك تحديد سقف للإنفاق خلال الحملات الانتخابية؛

٢ - **توصي** بوجوب أن تراعي الدعوةُ إلى خفض الإنفاق الانتخابي المساواةَ بين الجنسين، ومستويات الدخل المنخفضة، ومحو الأمية، والوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا، والمسافات الشاسعة بين المدن والريف في بعض البلدان؛

٣ - **تعتبر** أنه ينبغي أن يكون الهدف من تمويل الأحزاب السياسية إسماع صوت الشعب في العملية السياسية والديمقراطية عن طريق تشجيع تنوع الآراء والطروحات السياسية، وتعزيز تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية الكبيرة الجيدة التمويل وتلك التي تمتلك إمكانات مالية أقل، والقيام عموما بتشجيع المشاركة الفعالة في العملية السياسية من قبل جميع الجهات الفاعلة - رجالا ونساء - بصرف النظر عن إمكاناتهم المالية وقدرتهم على الحصول على الموارد؛

٤ - **تعرب** عن اقتناعها بأن توعية الجمهور بقضية تمويل الأحزاب السياسية تعزز أداء المؤسسات الديمقراطية وتحد من الفساد؛

٥ - **تعترف** بأن وجود أنظمة ديمقراطية ودستورية وأحزاب سياسية مختلفة يجعل من الصعب استحداث آليات عالمية للمساءلة بشأن تمويل الأحزاب السياسية؛ وتشجع البرلمانات، من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، على أن تواصل رغم ذلك ضمان المساءلة والشفافية بما ينسجم وواقع الحال السائد في البلدان المختلفة، مستندة في الوقت نفسه إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦ - **توصي** بأن تمارس البرلماناتُ، باعتبارها المؤسسات المولجة الإشراف على عمل الحكومات، ومنظماتُ المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا رقابيا، وبأن تثقف المواطنين بشأن تمويل الأحزاب السياسية وتراقب بشكل مستمر كيفية ممارسة السلطة من أجل بناء ثقافة قائمة على الشفافية والمسؤولية في الحياة السياسية؛

٧ - **تشجع** الأحزاب السياسية على أن تكون جزءا من الحل وعلى أن تصبح عوامل تغيير بصورة شفافة وخاضعة للمساءلة؛

٨ - **توصي** باستخدام آليات ذاتية التنظيم، تتضمن قواعد داخلية لسلوك ونزاهة الأحزاب السياسية؛

٩ - **تدعو** البرلمانات إلى النظر في وضع تدابير للحد من التمويل المقدم من جملة مصادر بينها المنظمات غير الحكومية والشركات والمصادر الأجنبية، أو لحظره أو تنظيمه، وذلك بغية التأكد من أنها لا تمارس نفوذا لا لزوم له على النتائج السياسية؛

١٠ - **توصي** البرلمانات والحكومات والأحزاب السياسية بضمان وضع التشريعات والآليات التي تشترط على الأحزاب السياسية والمرشحين استحداث ضوابط داخلية ومالية من أجل زيادة المساءلة المالية؛

١١ - **تشجع** البرلمانات على أن تعتمد، ضمن أطرها التشريعية، أنظمة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، في الحالات التي لا وجود فيها أصلا لقوانين أو إجراءات أو أنظمة محددة تنص على تنظيم هذا التمويل؛

١٢ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى وضع برنامج للمساعدة التقنية والتدريب في مجال نظم المحاسبة المالية ومدونات قواعد السلوك للأحزاب السياسية.

توفير إطار تشريعي سليم يهدف إلى منع العنف الانتخابي، وتحسين مراقبة الانتخابات وضمان الانتقال السلس للسلطة

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي

(بنما سيتي، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١)

إن الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، التي تنص على جملة أمور منها أن لكل مواطن، بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه، الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يختارهم بحريّة، وعلى الإعراب عن إرادة الشعب من خلال انتخابات حرة ونزيهة تجرى على أساس الاستفتاء العام وعلى قدم المساواة والاقتراع السري، في إطار ممارسة الشعب لسيادته كاملة، بحيث تشكل الأساس الذي يضفي شرعية ومصداقية على السلطة الحاكمة،

وإذ تعترف بأن الانتخابات الحرة والنزيهة باعتبارها شرطا مسبقا للتداول السلمي للسلطة، تشكل حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية،

وإذ تعي أن التداول السلس للسلطة يتطلب احترام سيادة القانون، ومؤسسات سياسية وانتخابية شفافة ومجتمعا مدنيا قويا ووسائل إعلام حرة ومحايدة،

وبالنظر إلى أن بلدانا مختلفة بلغت مراحل مختلفة في إرساء الديمقراطية، ولكنه يتعين في الوقت عينه على جميع البلدان مواصلة السعي إلى سن قوانين توفر الظروف المثلى لإجراء انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي لأي إطار انتخابي فعال أن يرسخ سلسلة من العناصر الأساسية، بينها إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، والاقتراع السري، وممارسة عملية انتخابية تنافسية وشاملة، والوصول المتكافئ والمتوازن لجميع الأحزاب السياسية إلى وسائل

---

* أعربت الوفود التالية عن تحفظها عن العبارات المستخدمة في الفقرة ٦ من الديباجة، ”التدخل الدولي في العمليات الانتخابية الداخلية“: الأردن، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، غانا، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا.

وأعربت الوفود التالية عن تحفظ عن العبارات المستخدمة في الفقرة ٨ من الديباجة، ”مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السيادة والسلامة الوطنية والتشريعات الوطنية ذات الصلة“: بلجيكا والسويد وكندا.

الإعلام وموارد الدولة، والتمتع بحقوق التصويت العريضة القاعدة، وعملية يعتد بها لتسجيل الناخبين، وهيئة مستقلة ومحايدة لإدارة الانتخابات مولجة تنظيم انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تصاعد العنف الانتخابي الذي شهدته بلدان عدة في السنوات الأخيرة لأسباب متنوعة منها: الفوارق الاجتماعية والاقتصادية؛ وعدم المساواة بين الجنسين؛ والخلافات الأيديولوجية؛ ومؤسسات الحكم الضعيفة؛ وعدم كفاية أو عدم ملاءمة آليات تقاسم السلطة؛ والأنظمة الانتخابية التي تؤدي إلى أوجه عدم مساواة أو تهميش حقيقية أو متصوَّرة؛ والانتهاكات التي ترتكبها القوات العسكرية و/أو الأمنية؛ والأطر القانونية والتنظيمية غير السليمة؛ وعدم الشفافية؛ وعدم كفاية كلٍ من التربية المدنية وتثقيف الناخبين؛ والآليات غير المناسبة لانتقال السلطة؛ وعدم وجود قوانين انتخابية سليمة؛ وانعدام الثقة بهيئات إدارة الانتخابات، وعدم وجود تدابير كافية تتيح الفرصة لاقتراع الناخبين المؤهلين وانعدام الفرص المتكافئة؛ وعدم وجود آليات عادلة وشفافة وسريعة وفعالة يمكن الوصول إليها لتسوية المنازعات؛ وتفشي الفساد؛ والانتشار غير المنظم للأسلحة النارية؛ والاستقطاب على أساس مجتمعي أو عرقي أو ديني؛ والتدخل الدولي في العمليات الانتخابية الداخلية؛

وإذ تنوه بأهمية وجود هيئات فعالة وذات مصداقية لإدارة الانتخابات تحظى بثقة أصحاب المصلحة الانتخابية والجمهور عموما، وتعمل وفقا لمبادئ استقلالية العمل والحياد والنزاهة والشفافية والاستقامة المالية والمساءلة والمناقبية المهنية والوصول المتكافئ والاستدامة وفعالية التكلفة،

وإذ تشدد على الدور الحيوي الذي يؤديه مراقبو وراصدو الانتخابات الوطنيون والدوليون في تشجيع المشاركة وفي تقديم تقييمات مستقلة للانتخابات وتوفير قدر من الشفافية والمساءلة لهذه العملية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السيادة والسلامة الوطنية والتشريعات الوطنية ذات الصلة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية ضمان إشراك المرأة في هيئات إدارة الانتخابات ومراقبة الانتخابات وتحديد أهداف واضحة للمساواة بين الجنسين،

وإذ يساورها القلق من أن الناخبات والمرشحات تتأثرن بشكل غير متناسب بالعنف الانتخابي ومن أنهن غالبا ما يشكلن أهدافا ضعيفة، أو ما يحجمنَ عن المشاركة في العملية السياسية بسبب مناخ يسوده الترهيب،

وإذ تشدد على ضرورة تعريف العنف الانتخابي الجنساني، وإجراء بحوث ووضع مؤشرات لتقييم حجم هذه المشكلة ورصدها،

وإذ تشدد على أن العنف الانتخابي الجنساني يحدث قبل الانتخابات وخلالها وبعدها ويشمل العنف الجسدي والإساءات اللفظية، وأن الصورة التي تعكسها وسائل الإعلام عن المرشحات كثيرا ما يمكن أن تحمل في ثناياها تشويها وتحقيرا لهن،

وإذ تشير إلى أن إجراء الانتخابات في ظل ظروف من عدم الاستقرار والهشاشة السياسية، لا سيما في مرحلتي ما بعد النزاع والخروج من الأزمات، كثيرا ما أخفق في تحقيق نتائج شرعية وذات مصداقية،

وإذ تشدد على أنه خلال عملية بناء السلام، وحدها الإرادة السياسية الوطنية التي يجرى الإعراب عنها في انتخابات حرة ونزيهة، هي القادرة على إضفاء الشرعية الكاملة على المؤسسات الوطنية الدائمة،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة وبالإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الصادرين عن الاتحاد البرلماني الدولي، اللذين يشددان على ضرورة ضمان شفافية العملية الانتخابية وتاليا تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون،

واعترافا منها بإعلان ومدونة قواعد سلوك المراقبة الدولية للانتخابات لعام ٢٠٠٥ اللذين أيدتهما مجموعة من المنظمات بينها الأمم المتحدة والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، بالإضافة إلى الاتحاد البرلماني الدولي،

وإذ تشدد على دور ومسؤولية البرلمانات والبرلمانيين في استحداث إطار تشريعي سليم وشامل يهدف إلى منع العنف الانتخابي وضمان الانتقال السلس للسلطة فور إجراء الانتخابات،

١ - **تهيب** بالبرلمانات، عند الاقتضاء، إجراء إصلاح دستوري وتشريعي، قائم على الالتزامات والتعهدات الدولية، يراعي الواقع المحلي، من أجل توفير إطار قانوني سليم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة يتضمن اعتماد أنظمة انتخابية تهدف إلى تحقيق نتائج تمثيليةٍ وجامعةٍ وإلى تداول سلس للسلطة؛

٢ - **تحث** البرلمانات على إصلاح النظام الانتخابي من خلال إجراء نقاش شامل وجامع ومفتوح يعزز فرص تحقيق أوسع مشاركة ممكنة من قبل جميع الجهات المعنية والسلطات والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، في العملية الانتخابية؛

٣ - **تشجع** الهيئات الوطنية لإدارة الانتخابات على بذل جهود أكبر لضمان الاستدامة وفعالية التكلفة، وكذلك على استخدام أحدث التقنيات المناسبة، لا سيما

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تسهيل مشاركة المقترعين في العملية الانتخابية وجعلها متسمة بالكفاءة، وبمنأى عن الممارسات الخاطئة، بما يضمن شفافيتها وثقة الجمهور فيها؛

٤ - **تشجع** أيضا هيئات إدارة الانتخابات ومراقبي الانتخابات على إيلاء اهتمام خاص لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية، سواء كناخبة أو مرشحة، وتدعو هيئات إدارة الانتخابات إلى وضع مبادئ توجيهية لأعضائها وتزويدهم بأدوات جنسانية؛

٥ - **تحث** البرلمانات على سن تشريعات تنيط بهيئات مستقلة ومحايدة لإدارة الانتخابات صلاحياتٍ واسعة في مجالات التنظيم والتحقيق والادعاء بغية صون نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال منع حالات التزوير والترهيب الانتخابيين وغير ذلك من المخالفات، وإبلاغ السلطات المختصة بحصولها؛

٦ - **تشجع** البرلمانات وهيئات إدارة الانتخابات ومراقبي الانتخابات وجماعات المجتمع المدني والوكالات الدولية، في إطار احترام سيادة كل من البلدان، على العمل معا في الفترات الواقعة بين الاستحقاقات الانتخابية، على الإعداد للانتخابات المقبلة، وتقييم نتائج وتجارب الانتخابات السابقة، وتحديد مواطن الضعف في الهيئات والتشريعات الانتخابية لأي من البلدان، وعلى القيام بخطوات لمعالجة مواطن الضعف هذه وتدريب المسؤولين عن الانتخابات وتحديث وتعزيز سجلات الناخبين وتثقيفهم؛

٧ - **تهيب** بالبرلمانات سن تشريعات تضمن استيفاءَ مرشحي الأحزاب السياسية وحملاتها الانتخابية المعايير المنصوص عليها، وتطبيقَ الآلية الانتخابية على نحو مهني وغير حزبي، لتشجيع تكافؤ الفرص وإشاعة بيئة انتخابية وسياسية خالية من العنف، بما في ذلك عن طريق إنزال عقوبات صارمة بمرتكبي هذا النوع من العنف؛

٨ - **تهيب أيضا** بالبرلمانات النظر في وضع إطار تشريعي لتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، ولطريقة شن الحملات الانتخابية نفسها، بما يضمن إشاعة ظروف السلامة والنظام والشفافية ومشاركة الحد الأقصى من المواطنين في الاقتراع؛

٩ - **تحث** جميع الحكومات على مضاعفة جهودها لضمان مشاركة فعالة وواسعة للمواطنين في الانتخابات من خلال عمليةٍ جامعة لتسجيل الناخبين تُشرك على نحو فعال الرجال والنساء، والمعوقين والأقليات القومية والشعوب الأصلية والمواطنين المقيمين في الخارج، والنازحين والمشردين وغير ذلك من الفئات الضعيفة؛

١٠ - **تشجع** البرلمانات على النظر في الممارسات والطرائق السليمة التي تضمن مشاركة المغتربين في العملية السياسية في بلدانهم الأم؛

١١ - **تحث** البرلمانات والحكومات على سن تشريعات واستحداث آليات مستقلة ونزيهة وشفافة وسريعة ويمكن الوصول إليها لتسوية المنازعات الانتخابية تحظى بثقة الجهات الانتخابية المعنية والجمهور الواسع؛

١٢ - **تدعو** البرلمانات إلى تنظيم أيام للدراسة والتوعية والمناقشة حول الحقوق السياسية والحياة السياسة الخالية من العنف، لا سيما في فترات الانتخابات؛

١٣ - **تحث** البرلمانات على سن تشريعات يمكنها، حسب الاقتضاء، تنظيم وتوجيه تفعيل نتائج الانتخابات والانتقال السلمي إلى حكومة جديدة؛

١٤ - **تحث أيضا** جميع الأطراف المعنية في الحالات التي تكون فيها البلدان خارجة من أزمة أو من مجتمع تسوده حالات توتر طائفي أو عرقي أو ديني عنيف، على إبرام اتفاق سياسي جامع يسمح بإجراء سلمي لانتخابات حرة ونزيهة في إطار مؤسسات تحترم مصالح الأقليات؛

١٥ - **تهيب** بالبرلمانات والحكومات ضمان وصول مراقبي وراصدي الانتخابات، سواء كانوا وطنيين أو دوليين، مع مراعاة الاحتياجات المحلية وأحكام القانون، من أجل مراقبة الانتخابات الوطنية، بما ينسجم مع الالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية؛

١٦ - **تحث** البرلمانات على وضع قواعد تنظيمية تحقق المساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام - سواء كانت عامة أو خاصة - خلال الحملات الانتخابية؛

١٧ - **تشجع** على إيفاد بعثات لمراقبة ورصد الانتخابات تابعة لمنظمات وطنية وإقليمية ودولية قبل وقت كاف من إجراء الانتخابات ولأطول فترة ممكنة تلي إعلان نتائج الانتخابات؛

١٨ - **تشجع** أيضا على تعزيز التعاون بين بعثات مراقبة ورصد الانتخابات التابعة لمنظمات وطنية وإقليمية ودولية مختلفة، في إطار مراعاة التشريعات المحلية؛

١٩ - **تدعو** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والشركاء ذوي الصلة على أن تضمِّن استراتيجياتها لبناء السلام، منذ البداية، تدابيرَ لتقديم المساعدة البشرية والمالية بهدف تعزيز أو إنشاء مجموعة من المؤسسات الديمقراطية، وبخاصة برلمان منتخب من خلال انتخابات حرة ونزيهة؛

٢٠ - **تحث** برلمانات البلدان التي شهدت تاريخا ساده العنف الانتخابي، على سن تشريعات محددة تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة الحية، وتضمن بقاء المؤسسات والأفراد العسكريين والأمنيين على حيادهم وعدم التلاعب بولائهم لأغراض انتخابية؛

٢١ - **تدعو** البرلمانات والحكومات إلى سن قوانين صارمة ومتشددة تحظر أي محاولة لزعزعة الاستقرار في العملية الانتخابية وتنص على محاكمة مرتكبي أعمال العنف؛

٢٢ - **تناشد** منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والخبراء والمؤسسات الأكاديمية ووكالات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية توعية مواطنيها بحقوقهم والتزاماتهم الدستورية في ما يتعلق بالانتخابات، بما في ذلك من خلال برامج التربية المدنية وتثقيف الناخبين؛

٢٣ - **تحث** البرلمانات والحكومات على أن تعزز لدى المواطنين، ولا سيما الشباب منهم، ثقافة احترام سيادة القانون والتسامح السياسي إزاء الآراء المختلفة والمتعارضة؛

٢٤ - **تهيب** بالبرلمانات سن تشريعات مناسبة تضمن الحقوق الأساسية للمواطنين في العملية السياسية، بما في ذلك حق الأفراد في الاقتراع السري، والحق في الحصول على المعلومات المفتوحة المصدر وحرية التعبير والحق في التظاهر السلمي العلني؛

٢٥ - **تحث** البرلمانات على تعديل القوانين الانتخابية بحيث تتضمن آليات حقيقية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تتوافق مع الالتزامات والمبادئ الديمقراطية الدولية؛

٢٦ - **تهيب** بالبرلمانات أن تكفل، إلى حين القضاء على العنف السياسي ضد المرأة وتمكين المرأة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من المقاعد البرلمانية؛

٢٧ - **تحث** البرلمانات والحكومات على ضمان ثبات القوانين الانتخابية وقابلية التنبؤ بها عن طريق تدوينها أو سنها ضمن القانون الأساسي، وعن طريق ترسيخ المبادئ الأساسية للديمقراطية الانتخابية والحق في التصويت والترشح لمنصب الرئاسة في الدستور الوطني لمنع التلاعب بالقواعد التنظيمية الانتخابية؛

٢٨ - **تحث أيضا** الحكومات على ضمان رسم الدوائر الانتخابية في طريقة يمكن التنبؤ بها وشفافة وغير خاضعة للتغيير لدى اقتراب موعد الانتخابات، تجنبا للتلاعب بالأنظمة الانتخابية؛

٢٩ - **تناشد** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والشركاء في التنمية تقديمَ ما يلزم من دعم ومساعدة تقنية مستدامة فعالة من حيث التكلفة، لبناء قدرات

الهيئات الوطنية لإدارة الانتخابات، بما في ذلك تحسين شروط العمل لموظفيها، مشجعة بذلك إدخال الإصلاحات الانتخابية المناسبة، وتشجيعَ تثقيف الناخبين ورفع مستوى التربية المدنية، وبخاصة في الديمقراطيات الناشئة؛

٣٠ - **تدعو** إلى مزيد من التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي في منع العنف الانتخابي، وتحقيق الانتقال السلس والسلمي للسلطة السياسية، والقيام في جميع مراحل الدورة الانتخابية بتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي تقدمها بعثات مراقبة الانتخابات، أنّى أُوفِدت.

تعزيز الإصلاح الديمقراطي في الديمقراطيات الناشئة، بما في ذلك في شمال أفريقيا والشرق الأوسط

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي

(بنما سيتي، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١)

إن الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى أن الانتفاضات الشعبية الساعية إلى توطيد الديمقراطية، التي انتشرت في أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تشكل التطور الاجتماعي والسياسي الأبرز الذي حفلت به الأشهر التي سبقت انعقاد الجمعية ١٢٤،

وإذ تؤكد حقوق تلك الشعوب والبلدان في رسم مستقبلها السياسي الخاص بها، وإذ تشير إلى أنه ينبغي للديمقراطيات أن تعكس تنوع تواريخ تلك الشعوب وثقافاتها،

وإذ تؤكد أيضا أنه ينبغي لجميع الديمقراطيات أن تكون مبنية على معايير ومقاييس ومبادئ معترف بها، بما فيها تلك المتصلة بحقوق الإنسان والمساواة، ومنها المساواة بين الجنسين والشفافية والمساءلة، وباحترام تعدد الآراء،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن التغيرات السياسية في المنطقة على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية المائة لليوم العالمي للمرأة،

١ - **تؤكد** أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٢ - **تؤكد** أيضا الأهمية الخاصة التي يتسم بها تمكين المرأة، بما في ذلك عن طريق ضمان مشاركتها الكاملة في العملية الديمقراطية؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف على الامتناع عن العنف والعمل بشكل خاص على ضمان احترام حقوق الإنسان؛

٤ - **تدعو** جميع الحكومات إلى احترام حق الشعوب في تقرير المصير بالوسائل السلمية؛

٥ - **تشدد** على الدور المحوري الذي يمكن للاتحاد البرلماني الدولي أن يؤديه في مساعدة الديمقراطيات الناشئة.

دور البرلمانات في كفالة تحقيق التنمية المستدامة من خلال إدارة الموارد الطبيعية والإنتاج الزراعي والتغيير الديمغرافي

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي

(بنما سيتي، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١)

إن الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى أن:

(أ) نسبة الجوع ارتفعت بشكل حاد في عام ٢٠٠٩ بعد حصول انخفاض مطرد في مستويات الفقر بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٧، استنادا للأمم المتحدة، وإلى أن ٩٢٥ مليون شخص سيعانون الجوع في عام ٢٠١١، وفقا لآخر تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ب) الأزمة الغذائية التي حصلت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ كشفت ضعف المجتمع الدولي في ما يتعلق بالأمن الغذائي؛

(ج) الأراضي الصالحة للزراعة تشهد توسعا على حساب المناطق الحرجية والنظم الإيكولوجية الهشة؛

(د) التصحر يزحف في أماكن كثيرة نتيجة لفترات طويلة من الجفاف وسوء استخدام الأراضي؛

(هـ) الأمم المتحدة أشارت إلى أن العالم خسر ١٣ مليون هكتار من الغابات سنويا على مدى الأعوام العشرة الماضية، مما جعل البيئة أكثر عرضة للخطر، دون احتساب مساحة الـ ٦٠ ٠٠٠ م^{٢} التي يجتاحها التصحر كل عام؛

(و) إزالة الغابات تتسبب بنسبة ١٤ في المائة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومن تغير المناخ الناجم عن ذلك؛

(ز) العديد من مناطق العالم، لا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تواجه صعوبة في الإمداد بالمياه، في حين تعاني بلدان الساحل نقصا مستمرا في المياه؛

(ح) هذا الوضع يزيد من حدة اندلاع النزاعات على الحصول على الموارد المائية واستغلالها؛

(ط) العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، تتضرر إلى حد كبير جراء انهيار الصادرات وهروب الرساميل وارتفاع معدلات البطالة؛

(ي) الزراعة كثيرا ما أُهملت على مدى العقود الماضية في السياسات الوطنية والدولية، مما أسهم في نشوب النزاعات وعدم الاستقرار،

وإذ تشير أيضا إلى أن:

(أ) الحكومات ملزمة، بسبب الاحتياجات المتزايدة لسكان المدن الآخذة بالاتساع والزراعة المكثفة – المتعطشتين للمياه – ببناء سدود جديدة على الأنهار والينابيع وزيادة عدد المضخات العالية السرعة لاستخراج المياه الجوفية، ولكنها غير قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استغلال أكثر استدامة للمياه؛

(ب) نسبة ٧٠ في المائة من المياه العذبة المستخدمة في جميع أنحاء العالم تخصَّص للإنتاج الزراعي، في وقت يتزايد التنافس على طلب المياه لأغراض أخرى؛

(ج) جودة المياه العذبة تتدنى بسبب الاستخدام المكثف للأسمدة ومبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب في الزراعة، والنفايات الصناعية السائلة التي يولدها عدد متزايد من الوحدات الصناعية، ومياه الصرف الصحي المحلية غير المعالجة الناجمة من العدد المتزايد للسكان؛

(د) مناطق إقليمية معينة ما برحت منذ بضع سنوات تتمتع بوفرة زائدة غير عادية من المياه، في حين تعاني مناطق أخرى من نقص في المياه على نحو متزايد،

وإذ تشير كذلك إلى أن:

(أ) التغيير الكبير الذي طرأ على أرقام عدد السكان والذي يتميز بما يلي:

- معدلات الولادة المنخفضة والسكان المسنين في بلدان الشمال؛
- معدل مرتفع للولادات في أفريقيا، يتفاوت مستواه بتفاوت البلدان؛
- توسع مُدني يتزايد أضعافا مضاعفة تزيد من تأثيره مستويات أعلى من الهجرة إلى الساحل؛
- تدفقات أكبر حجما من المهاجرين – قسرية كانت أو طوعية – نتيجة للنزاعات المسلحة أو لأسباب اقتصادية؛

(ب) سكان كل البلدان المتقدمة النمو تقريبا سيكونون، في السنوات الخمسين المقبلة وفقا لبعض التوقعات، أقل عددا وأكبر سنا نتيجة لانخفاض معدلات الخصوبة وارتفاع متوسط العمر المتوقع؛

(ج) كل بلدان ومناطق الشمال تحتاج إلى الهجرة للحؤول دون انخفاض عدد سكانها، إلا أن مستوى الهجرة، استنادا إلى الخبرة السابقة، يختلف إلى حد كبير تبعا لسياسات الهجرة التي يعتمدها كل بلد؛

(د) أفريقيا تشهد طفرة غير مسبوقة في الولادات سترفع عدد سكانها إلى نحو ملياري نسمة بحلول عام ٢٠٥٠؛

(هـ) هناك نحو ٢٠٠ مليون مهاجر في العالم اليوم، يشكلون ٣ في المائة من عدد سكان العالم؛

(و) هجرة الموارد البشرية العالية التحصيل العلمي تُفقِر البلدان النامية وتتسبب بتخلفها عن اللحاق بالركب في مجالي العلوم والتكنولوجيا،

وإذ تعي أن:

(أ) هناك صلة مباشرة بين استخدام الأراضي والتربة والمياه والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الأخرى وإنتاج الأغذية، من جهة، والإنتاج الغذائي والفقر من جهة أخرى؛

(ب) مظاهر الفقر هي أكثر وضوحا في ريف البلدان النامية، حيث يجد العديد من المزارعين أنه من الصعب الاستمرار في الإنتاج الزراعي وكسب العيش؛

(ج) التغلب على الجوع يتطلب زيادة الزراعة بنطاقيها الضيق والواسع واتباع سياسات فعالة تركز على هاتين الفئتين من الزراعة وعلى الإنتاج المستدام وحماية البيئة؛

(د) للقطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي دورا رئيسيا في الزراعة المستدامة والأمن الغذائي، وإنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها، وفي تطوير وتطبيق التقنيات الجديدة، بما في ذلك الاستثمارات المسؤولة والمتسمة بالكفاءة البيئية؛

(هـ) تخصيص المزيد من الأراضي الصالحة للزراعة والمزيد من الغابات لإنتاج الوقود الحيوي يضاعف من اختلال التوازن بين العرض والطلب على المواد الغذائية؛

(و) الطلب المتزايد على الوقود الحيوي على المستوى العالمي، الذي تُفاقم من حدته الحاجةُ المتزايدة إلى الأرض، يمكن أن يشكل ضغطا على الأراضي الهامشية التي يستخدمها الفقراء لزراعة الكفاف في المناطق الريفية؛

(ز) التنمية المستدامة في المناطق الريفية ينبغي أن تركز على إنشاء الشبكات الاجتماعية كالتعاونيات ومراكز المعرفة، حيث يمكن للناس اكتساب المعارف والمؤهلات، تمهيدا للجمع بينها ونقلها إلى الجيل المقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن الزراعة والأمن الغذائي والنمو السكاني وتغير المناخ، مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا،

وبالنظر إلى أنه يتعين أن تصبح إدارة الموارد الطبيعية في العالم (التربة والأرض والغابات والحياة البرية، والمنتجات البحرية ومنتجات المياه العذبة، والطاقة، والهواء) أكثر استدامة، بتركيزها على التجدد (الاستخدام المستدام) والحفظ بدلا من الاستنفاد والإنفاق، وبالسعي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإذ تدرك أن التحديات المتعددة التي تصادف العالم من حيث تغير المناخ وتدهور النظام البيئي وانعدام الأمن الغذائي والأزمات المالية والاقتصادية، تتطلب استجابة متكاملة تضمن مواجهة حالات الطوارئ القصيرة الأجل ووضع استراتيجيات طويلة الأجل للتنمية المستدامة، أي استراتيجيات تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها،

وإذ تشدد على أهمية تحقيق مصائد الأسماك المستدامة من أجل منع الصيد الجائر في محيطات العالم، وبالتالي الحفاظ على النظم الإيكولوجية الهشة،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة اتباع نهج متكامل ومستدام في إدارة الموارد الطبيعية والإنتاج الزراعي والتغيير الديمغرافي،

وإذ تعترف بأن اللجوء إلى البحوث والتعليم والتطبيق السليم لنتائج هذه البحوث يتسمان بأهمية حيوية لتطبيق نهج متكامل، وبأنه يتعين ربط المعارف التقليدية والأصلية بالتقنيات الحديثة وأحدث المعارف العلمية المتعلقة بالإنتاج الزراعي المستدام، ولا سيما الإنتاج الغذائي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بما في ذلك الحد من الفقر في المناطق الريفية،

وإذ تشدد على أن نمو سكان العالم (حوالي ٩ مليارات نسمة بحلول ٢٠٥٠) سيتطلب زيادة الإنتاج الغذائي، وأن النقص المتزايد في المياه والطاقة يعوق الإنتاج الغذائي، مما يزيد إلى جانب جملة أمور من تدفق الهجرة،

وإذ تشدد أيضا على أن النمو في القطاع الزراعي، ولا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، لا يزال أساسيا لتخفيف حدة الفقر وللنمو الاقتصادي والاستدامة البيئية،

وإذ تُبرز أنه من الأهمية بمكان أيضا تحسين الإنتاجية الزراعية (بما في ذلك استخدام المياه، والإدارة المتكاملة للأراضي والمياه، والتكثيف الزراعي المستدام – أكثر بأقل) دون توسيع المساحات المزروعة، ووقف التدهور البيئي (بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي والحد من تدهور الأرض والتصحر وعكسهما)،

وإذ تُبرز أيضا أنه من أجل تجنب الهجرة الواسعة النطاق والمخاطر العالية التي تشكلها على الاستقرار والسلام والأمن في مناطق كثيرة من العالم، من الحيوي أن توفَّر للمزارعين وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الظروف والفرص و الموارد التي يحتاجون إليها من أجل زيادة إنتاجهم الغذائي أو دخلهم، وإرسال أطفالهم إلى المدارس، والتمتع بمستويات معيشية مرتفعة وعيش حياتهم،

وبالنظر إلى الحاجة إلى ابتكار مصادر تمويل ابتكارية بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، واستكمال المساعدة الإنمائية الرسمية، وضمان التدفق المستقر للأموال بغية تلبية الاحتياجات الطويلة الأجل وتسهيل التعاون في إدارة المعونة الإنمائية بين بلدان الشمال والجنوب،

وإذ تعترف بأن من الحيوي للبلدان تبادل الخبرات والتقنيات الابتكارية والتعاون في مجال التدريب وتنمية القدرات البشرية والتقنية،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للسياسات الإنمائية أن تركز على توفير نظم تتيح الوصول إلى المياه ونظم لتحويلها في المناطق التي تعاني نقصا في المياه، وإليها،

وإذ تدرك أن العديد من التقنيات والكثير من المعارف اللازمة متوفرة أصلا، إلا أن نشرها والاستفادة منها على نطاق أوسع يشكلان تحديين رئيسيين يجب مواجهتهما،

وبالنظر إلى أن البلدان النامية، بسكانها المتزايدين وبمستوياتها المعيشية الآخذة بالارتفاع، يجب أن تكون في قلب النهضة الزراعية والريفية، وإلى أن وقف تدهور الأراضي والتصحر وعكسهما يشكلان أولوية قصوى للعديد من تلك البلدان،

وإذ تدرك أن العديد من البلدان النامية هي في حاجة ماسة إلى زيادة إنتاجيتها الزراعية بصورة مستدامة،

وإذ تعي أنه يجب على التكثيف الزراعي لتحقيق الأمن الغذائي أن يتضمن استجابة قوية للتغيرات البيئية الكبرى كتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وبالنظر إلى أنه ينبغي لأفريقيا وآسيا قبل أي أمر آخر أن تستفيدا من ثورة خضراء مستدامة، أي من ثورة للإنتاجية الزراعية قابلة للاستمرار اقتصاديا ومنصفة اجتماعيا ومستدامة بيئيا،

وبالنظر أيضا إلى أنه ينبغي لأي ثورة خضراء، ولا سيما في أفريقيا، أن تكون مصمَّمة لتتناسب مع احتياجات الظروف الإيكولوجية والزراعية وأنظمة المحاصيل المحلية المختلفة،

وإذ تشدد على الدور الرئيسي للقطاع الزراعي في تغذية سكان العالم الذين سيبلغ عددهم ٩ مليارات في العقود المقبلة،

وإذ تشدد أيضا على أن الارتفاع في أسعار السلع الأساسية يؤثر أولا وقبل كل شيء على أفقر مستوردي المنتجات الزراعية وأن التقلب الشديد في أسعار السلع الأساسية يهدد الأمن الغذائي،

وإذ تشدد كذلك على ضرورة التحلي بنظرة مختلفة جذريا وعلى أنه ينبغي الكف عن اعتبار الزراعة سببا للتدهور البيئي ومقاربتها باعتبارها جزءا من الحل لتحسين الاستدامة البيئية،

وإذ تعي أن الزراعة هي في صميم جهود القضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وكذلك، بشكل متزايد، في تغير المناخ،

وإذ تعي أيضا أن من شأن تحقيق المساواة بين الجنسين في الزراعة وأسواق العمل في المناطق الريفية أن يحقق مكاسب كبيرة للتنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي والمجتمع ككل،

وإذ تشدد على أن التدابير الرامية إلى توفير بيئة مؤاتية للاستثمار في التنمية الزراعية والريفية المستدامة وإلى معالجة الأسباب البنيوية لانعدام الأمن الغذائي هي تدابير ضرورية لكبار وصغار المزارعين،

وإذ تشدد أيضا على أنه يتعين تعزيز حصول الجميع بشكل آمن على التمويل، وبخاصة بالنسبة للملايين من صغار المزارعين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين ولأهمية دور المرأة في الزراعة،

واقتناعا منها بأن من الأهمية بمكان استحداث أنظمة مناسبة لحيازة الأراضي تشمل الأراضي الخاصة والمشاعات العامة، تشجيعا للزراعة المستدامة وتحسينا لفرص الحصول على الأراضي، وبخاصة لصغار المزارعين،

واقتناعا منها أيضا بأنه ينبغي حشد مشاركة فعالة من جانب جميع الأطراف الفاعلة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمجتمع المدني والشركاء من القطاع الخاص، في التخطيط للسياسات والممارسات وتنفيذها،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التوزيع الفعال للأغذية وحسن سير الأسواق على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في ضمان الأمن الغذائي العالمي وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشدد أيضا على أنه من المهم توليد فرص لزيادة الدخل عن طريق إضافة قيمة إلى سلسلة الإنتاج والتوريد،

وإذ تعترف بأنه يجب على القطاع الخاص أن يؤدي دورا محوريا في توسيع نطاق الزراعة من خلال الإنتاج، واستحداث سلاسل القيمة الزراعية وتقييم إمكانات التقنيات الجديدة،

وإذ تعتبر أنه من أجل تعزيز الاستدامة، تفضَّل إدخال تعديلات التحويل الوراثي على تعديلات النقل الوراثي،

وإذ تعترف بأنه سيتعين دعم الاستثمار في تنشيط الزراعة في البلدان النامية وفي تعزيز التنمية الريفية المستدامة بموارد جديدة وإضافية مقدمة من جميع الجهات، بما فيها المصادر الخاصة والعامة المحلية والدولية،

وإذ تعي أنه رغم الفرص التي تتيحها للسكان المحليين الزيادةُ في استملاك الأراضي على نطاق واسع في الدول النامية من قبل المستثمرين الأجانب، بما في ذلك إيجاد فرص العمل المضمون، وتوفير العمالة، والاستثمار في البنية التحتية، وزيادة الإنتاجية الزراعية، فإن السكان المحليين أيضا قد يفقدون أيضا القدرة على الوصول إلى الأرض والمياه وغير ذلك من الموارد، لا سيما إذا لم يجر إشراكهم في عملية صنع القرار المتعلقة بتوزيع الأراضي و لم تُصَن حقوقهم في الأرض،

وإذ تشدد أن من الضروري توفير بيئة مؤاتية لدعم الاستثمارات والشراكات المحلية والإقليمية والدولية، والشراكات بين الشمال والجنوب، والشراكات بين بلدان الجنوب، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والشراكات بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

واقتناعا منها بأن من الحيوي أن تُمنح المرأة نفس القدرة الممنوحة للرجل في الحصول على الأرض، والتقنيات والخدمات المالية والتعليم والوصول إلى الأسواق،

واقتناعا منها أيضا بأن للبرلمانيين وناخبيهم في جميع أنحاء العالم، إلى جانب الحكومات وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص، والوكالات الوطنية والدولية، دورا في التوعية بالعلاقة الوثيقة بين تغير المناخ والأمن الغذائي والزراعة،

وبالنظر إلى أنه ينبغي استغلال الأرض المستخدمة للزراعة والموارد الطبيعية الأخرى بطريقة مستدامة،

وبالنظر أيضا إلى أن الثورة الخضراء لا يمكن أن تنجح إلا إذا واكبتها مجموعة شاملة ومتسقة من القرارات السياسية تشمل حوافز مالية لصغار المزارعين، وسياسات في مجالي الاتصال والتعليم، وإصلاحا لإدارة الأراضي،

وإذ تشير إلى الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة العمل ذات الصلة والالتزامات الواردة فيها بشأن مكافحة الفقر والجوع،

وإذ تعي أهمية مصائد الأسماك لتحقيق الأمن الغذائي، بما في ذلك باعتبارها مصدرا للدخل،

وإدراكا منها أن الغابات تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لتوفير العمالة وسبل كسب العيش للعديد من السكان، بما في ذلك للإدارة المستدامة للغابات،

١ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانيين والبرلمانات إلى العمل بوصفها عناصر للتغيير في تحديد نهج متكامل ومستدام لإدارة الموارد الطبيعية والإنتاج الزراعي والتغير الديمغرافي؛

٢ - **تشجع** البرلمانيين والبرلمانات على إشراك جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات المحلية والإقليمية والمجتمع المدني والشركاء من القطاع الخاص، في التخطيط للسياسات وتنفيذها؛

٣ - **تهيب** بالبرلمانيين الاعتراف بالدور الحيوي للمرأة في التنمية الزراعية المستدامة عن طريق اعتماد التشريعات وتأييد السياسات والتدابير الرامية إلى جملة أمور منها

القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى زيادة قدرة المرأة على الاستفادة من الموارد الزراعية والتعليم والتدريب، وخدمات تنظيم الأسرة والخدمات الصحية للأمومة، وأسواق العمل، والتقنيات، والائتمانات البالغة الصغر والتمويل وغير ذلك من التسهيلات، بالنظر إلى أن تمكين المرأة شرط أساسي للقضاء على الفقر ولتحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - **تحث** البرلمانيين على أن يضمنوا إبقاءَ المناقشات حول استخدام الأرض وحيازتها مدرجةً في البرامج السياسية الوطنية والدولية؛

٥ - **تشجع** البرلمانيين على المساعدة في وضع أو اقتراح خطط للتنمية الإقليمية ولاستخدام الأراضي تستند إلى الحاجة الماسة إلى حفظ الأراضي الزراعية؛

٦ - **تهيب** بالبرلمانات الوطنية والبرلمانيين تشجيع حكوماتهم على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة الأراضي المتدهورة إلى ما كانت عليه؛

٧ - **تدعو** البرلمانيين إلى تأييد السياسات والتدابير المتخذة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تحسين كفاءة استخدام المياه في الزراعة وتشجيع الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه، وتطوير تقنيات ابتكارية لتحقيق الكفاءة في استخدام المياه؛

٨ - **تهيب** بالبرلمانات والبرلمانيين تطوير وتنسيق التشريعات من أجل وضع معايير صارمة ومناسبة بشأن صنع واستخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات ومنتجات التكنولوجيا الأحيائية؛

٩ - **تحث** البرلمانات والبرلمانيين على استحداث أو تعزيز آليات تشريعية للإدارة المستدامة للغابات وعلى حظر أي شكل من أشكال الاستغلال التي لا تتوافق والاختصاصات التي تفرض إعادة التحريج وإعادة المناطق الحرجية إلى ما كانت عليه؛

١٠ - **تهيب** بالبرلمانيين أن يضمِّنوا إجراءاتهم تدابير تهدف إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي وإلى تعزيز التنوع الوراثي النباتي والحيواني؛

١١ - **تدعو** البرلمانيين إلى توفير دعم واسع للمبدأ القائل بأنه ينبغي للتحول إلى الزراعة المستدامة أن يشكل جزءا من الحل الذي توفره التنمية المستدامة؛

١٢ - **تهيب** بالبرلمانيين، ولا سيما في البلدان النامية، دعم وتشجيع سياسات التنمية الريفية؛

١٣ - **تشجع** البرلمانيين في البلدان المتقدمة النمو على الدعوة إلى اتباع عمليات شفافة في صنع القرار، تشمل تحديد أهداف واضحة من أجل تكثيف المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للقطاع الزراعي؛

١٤ - **تهيب** بالبرلمانيين تأييد استراتيجيات للنمو المستدام تدمج بين سياسات التنمية الزراعية والإنتاج الغذائي والتنمية الريفية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

١٥ - **تحث** البرلمانيين والحكومات على إشاعة الظروف اللازمة وتوفير الفرص والموارد لأكثر المزارعين ضعفا للحصول على الأراضي، وزيادة إنتاجهم الغذائي، والمشاركة في تبادل المعارف والحصول على التعليم والتمتع بمستويات معيشية آخذة بالارتفاع؛

١٦ - **تحث أيضا** البرلمانيين على تأييد المبادرات الرامية إلى تعزيز طريقة عمل الأسواق العالمية للسلع الأساسية الزراعية، لا سيما عن طريق جعل هذه الأسواق أكثر شفافية، وتنظيم أسواق المشتقات المناظِرة، وتعزيز تنسيق السياسات الزراعية الوطنية والإقليمية، وإنشاء آليات دولية جديدة لدعم مستوردي البلدان النامية؛

١٧ - **تشجع** الحكومات والبرلمانات على الدعوة إلى التوعية البيئية وعلى تثقيف الجمهور بشأن تدابير الحد من النفايات الغذائية والعمل المنسق ضد التدهور البيئي؛

١٨ - **تهيب** بالبرلمانيين، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العلمية والمنظمات الزراعية الوطنية والإقليمية والدولية، تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل لمناقشة وتطوير ودعم إجراءات تحسين التنمية الزراعية المستدامة، وبخاصة الإنتاج الغذائي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والتنمية الديمغرافية؛

١٩ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن ينظر خلال جمعياته في التقارير السنوية عن التطورات التي تشهدها هذه المجالات على الصعيد العالمي.